**الملخص**

**السياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ذي الرقم 50 للسنة 2017**

يتمحور موضوع السياسة الجنائية في هذا القانون حول الرؤى والافكار التي تبناها المشرع في مكافحته للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اصبحت من اهم المشاكل الاجتماعية واخطرها فقد ادخل كثيراً من المواد ضمن جداول ملحقة بالقانون وقسمها الى ثلاثة انواع وجرم على اساسها السلوكيات الضارة بالمصالح المعتبرة وقد شدد عقوبة بعض الجرائم بينما خفف عقوبة بعضها الآخر مراعياً أهمية المصالح من جانب ووظيفة العقوبة في الردع والاصلاح من جانب آخر فضلاً عن تدابير احترازية ضرورية لمواجهة الخطورة الاجرامية ودرءها عن المجتمع.

**ABSTRACT**

The subject of criminal policy in this law revolves around the visions and ideas adopted by the legislator in its fight against narcotic drugs and psychotropic substances, which have become one of the most important social problems and the most dangerous ones. Many of the articles have been included in tables attached to the law and divided into three types and offenses based on behaviors harmful to the interests considered. While reducing the punishment of others, taking into account the importance of interests on the part and the function of punishment in deterrence and reform on the other hand as well as precautionary measures necessary to address the criminal threat and prevent it from society.

**المقدمة**

لا شكَّ في تبنّي المشرّع الجنائي لسياسةٍ معيّنةٍ يهدف من ورائها تحقيق العدالة؛ وذلك وفقاً للمتبنّيات التي يعتقدها في ظلِّ النظام السياسي السائد، بوصفها مجموعة من الرؤى والأفكار والوسائل التي تتبنّاها الدولة في مكافحتها للإجرام؛ والتي تختلف باختلاف العقيدة السياسية التي يؤمن بها النظام السياسي الحاكم في الدولة، فيما أذا كان ديكتاتورياً أو ديمقراطياً, إذ تتمثل بأفكار ومعتقدات الطبقة الحاكمة في النظام الديكتاتوري, وبأفكار ورؤى ومعتقدات المجتمع في ظلِّ النظام الديمقراطي. والسياسة الجنائية تشمل الجانبين التجريمي والعقابي فضلاً عن الجانب الوقائي المتمثل بالتدابير الاحترازية التي تواجه الخطورة الإجرامية ودرءها عن المجتمع . وينطلق المشرع في سنه للقواعد الجنائية في المجالات المذكورة من رؤى وأفكار واساليب ذات صلة بالواقع الاجتماعي تفرضها ضرورات الحياة الاجتماعية فيعمد الى تجريم سلوكيات يراها ضارة بمصالح المجتمع ويحدد لها عقاباً على ضوء فكرة الردع العام والخاص والتأهيل الاجتماعي ويواجهها أحياناً بتدابير ليحقق بها أهداف العقوبة أيضاً.

**مشكلة البحث :**

تدور مشكلة البحث حول السياسة الجنائية المتبناة في قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 ومدى مراعاة أهمية المصالح المتنوعة الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من ناحية تجريم السلوكيات ذات الصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ومن ناحية العقاب ودوره في تحقيق الردع العام والخاص والتأهيل الاجتماعية والصحي لمرتكبي جريمة المخدرات على ضوء مقتضيات الضرورات الاجتماعية.

**منهجية البحث :**

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية التي جاء بها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم 50 لسنة 2017 وتحليلها للوقوف سياسة المشرع الجنائية فيها وصولاً الى مدى مسايرتها للواقع الاجتماعي في معالجة مشكلة المخدرات وفق نظرة قانونية حديثة تكبح خطر الجريمة وتضيق من نطاقها.

**خطة البحث :**

سنتناول هذا البحث وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية وانواعها

المطلب الأول : مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها

المطلب الثاني : أنواع السياسة الجنائية

المبحث الثاني : النظام القانوني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول : مفهوم جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية واسباب ارتكابها

المطلب الثاني : التجريم والعقاب للمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجديد والانتقادات الموجهة اليه

**المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية وأنواعها**

للخوض في مضمون هذا الموضوع، ومعرفة ما تعبّر عنه هذه المصطلحات من معانٍ، وما تتسم به من خصائص تمنحها ذاتية محدّدة، ينبغي أن نتناوله عبر مطلبين: الاول يخص مفهوم السياسة الجنائية وخصائصها والثاني يستعرض أنواعها.

**المطلب الأول: مفهوم السياسة الجنائيَّة وخصائصها**

سنستعرض هذا الموضوع عبر فرعين؛ أولهما يحدّد لنا مفهوم السياسة الجنائيّة، وثانيهما يكشف عن خصائصها.

**الفرع الأول** : **مفهوم السياسة الجنائيَّة**

تعد مفردة "السياسة" من أكثر المفردات تداولاً، إذ اتساع استعمالها في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وحتى في نطاق البحث العلمي وحسب تفرّعاته كالسياسة المالية والسياسة الاقتصادية والسياسة الجنائيّة بنوعيها التجريميّة والعقابيّة وغيرها من أنواع السياسات الأخرى. وبغية تسليط الضوء على هذه المفردة؛ سنورد تعريفها ثمّ نتولّى بيان مفهوم السياسة الجنائيّة.

يقصد بالسياسة:- ((هي تلك التوجّهات والمنطلقات الفلسفيّة ذات الغايات والأهداف المحدّدة التي تتمُّ خلال فترة زمنية محددة. والتي تتجلّى من خلال اتخاذ القرارات التي تتضمّن المفاضلــة فيما بين البدائل المتاحة في ضوء أولويّات المجتمع ومصالحه))([[1]](#footnote-1)).

ويغدو مصطلح "السياسة الجنائيّة" من المصطلحات ذات الأهمية على مستوى النظام القانوني الجنائي, وأول من استخدم هذا المصطلح في بداية القرن التاسع عشر هو الفقيه الألماني "فيوبر باخ" على أنَّها ((مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقتٍ معيّنٍ في بلدٍ ما من أجل مكافحة الجريمة))([[2]](#footnote-2)).

وعرفت السياسة الجنائية بالعلم الذي يدرس النشاط الذي يجب أن تمارسه الدولة لمنع الجريمة والعقاب، أو هي ((التي تبيّن المبادئ اللازم السير عليها في تحديد ما يعتبر جريمة، وفي اتخاذ التدابير المانعة والعقوبات المقرّرة لها))([[3]](#footnote-3)). ووفقاً لهذا التعريف فإنَّ "السياسة الجنائيّة" تتسع لتجريم الأفعال والعقاب عليها، فضلا عن وسائل منع الجريمة دون الإجراءات الجنائيّة. في الوقت الذي يتوجّب فيه أن يكون دور "السياسة الجنائيّة" جليّاً في البحث عن مدى ملاءمة التجريم والعقاب لقيم المجتمع واحتياجاته وما يتطلّبه من تفريد العقاب وتنويعه من وجهة نظر المشرّع، فضلاً عن اتباع أفضل النظم الإجرائيّة بالشكل الذي ينسجم مع الغاية التي تسعى إليها هــذه السياسة, كما يؤخذ بنظر الاعتبار ضرورة مواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتخذة في ضوء الواقع الملموس للمجتمع ودرجة تطوّره الفعلي ([[4]](#footnote-4)).

مما تقدّم يتّضحُ أنَّ "السياسة الجنائيّة" لا يقتصر دورها على دراسة ما يجب تجريمه من أفعال وما ينبغي تحديده من عقوبات لمرتكبها, أو دراسة ما يتطلّب وضعه من تدابير لازمة لمنع وقوع الجريمة، بل يمتدُّ أيضاً ليشمل ما يقتضي وضعه من إجراءات جنائيّة لازمة للتعامل الجنائي. وأكثر من ذلك يجب أن تبقى هذه السياسة في حالة اليقظة دائما لتسهم في تطوير قواعد القانون الجنائي على نحوٍ يتفق مع التطورات الاجتماعية والمتغيرات المتجددة وإلّا فالإخلال بالعدالة يغدو لا مفرَ منه.

ولهذا نجد على النطاق الدولي دعت الأمم المتحدة الى أصلاح نظم العدالة الجنائية خاصة في مجال التجريم والعقاب للدول التي تعاني من نزاعات داخلية بغية أيجاد التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية حقوق الأنسان([[5]](#footnote-5)). وضرورة متابعة مدى مسايرة الإجراءات القانونية لمقتضيات العدالة على ضوء التطبيقات القضائية([[6]](#footnote-6)).

**الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائيَّة**

تتميّز "السياسة الجنائيّة" بخصائص عدّة مستقاة من الغاية التي تهدف إليها ومدى تأثّرها أيضاً بالنظام السياسي للدولة، والى جانب ذلك طبيعتها التي تستلزم مواكبة كلِّ ما يطرأ على الحياة الاجتماعية من تطوّر. وهذه الخصائص هي:

**اولاً : غائيَّة**

تهدف "السياسة الجنائيّة" الى غاية معيّنة وهي توجيه القانون الجنائي في مجال التجريم والعقاب والمنع والمعاملة الجنائيّة؛ لتواكب التطورات المجتمعيّة في مرحلتي إنشائه وتطبيقه. ففـي مرحلة الإنشاء ينبغي على المشرّع أن يستهدف غاية هذه السياسة, وفي مرحلة التطبيق يتعيّن على القاضي أن يحيط علماً بآخر تطورات السياسة الجنائيّة ليستعين بنتائجها في تفسير نصوص القانون الجنائي ([[7]](#footnote-7)).

**ثانياً : نسبيَّة**

إنَّ الجريمة كظاهرة اجتماعية تتأثّر بالظروف الاجتماعية المختلفة. وتحديد "السياسة الجنائيّة" للجريمة وكيفيّة مكافحتها أو منعها يتأثر أيضاً بهذه الظروف. ونظراً لتغيّر الظروف من وقت لآخر؛ لذا فإنَّ "السياسة الجنائيّة" تتميّز بالنسبيّة وليست مطلقة، لا بل أن هذه الظروف تختلف من دولة الى اخرى، وانطلاقاً من كون السياسة مجموعة وسائل تقترحها الدولة لمكافحة الجريمة فهي قد تصلح في دولة ما وقد لا تصلح في دولة أخرى بسبب اختلاف الظروف الاجتماعية بين الدولتين([[8]](#footnote-8)).

**ثالثاً : سياسيَّة**

لا شكَّ في أنّ وسائل السياسة الجنائيّة تتأثّر وفقاً للنظام السياسي في الدولة؛ إذ إنَّ القانون يرتبط ارتباطاً لا مفرَ منه بمدى فهم النظام السياسي القائم للسياسة الجنائيّة, ولا يمكن فصلها عن الايديولوجيا التي تتبنّاها الطبقة المسيطرة. فالدول التي تتبنّى النظام الديمقراطي تختلف عن الدول التي تتبنّى النظام الديكتاتوري في تحديد نوع السياسة الجنائيّة التي ستتبعها في مكافحة الإجرام([[9]](#footnote-9)).كما هو الحال في التجريم الوارد في المادة 200 من ق ع ع**.** والذي فقد قيمته في الحاضر بسبب تغير المتبنى السياسي للنظام السياسي الحالي.

**رابعاً : متطوّرة**

تتصف السياسة الجنائيّة بالحركيّة, إذ إنَّها تتأثّر بعلم الإجرام وعلم العقاب وغيرها من العلوم الأخرى ذات الصلة بالجريمة, فضلاً عن تأثّرها بالنظام السياسي السائد في الدولة، وما دامت هي تمثّل رأي المشرّع وتتأثر بالأفكار والقيم السائدة فهي إذن سياسة متجدّدة ([[10]](#footnote-10)), ينبغي أن تلائم ما قد يطرأ على تلك الأفكار والقيم من تطور دون الخروج عن السياسة العامة للدولة، على اعتبار أنَّ السياسة الجنائيّة هي جزءٌ من هذه السياسة.

**خامساً : قيامها على منهج علمي**

أي أنَّها تعتمد المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة, فهي تعتمد على مجموعة من القوانين العلميّة تحدد الصلات السببيّة بين الوسائل التي تقترحها والغرض الذي تستهدفه؛ كعلم الاجتماع القانوني الذي يبحث في مدى مطابقة القاعدة القانونية للواقع الاجتماعي([[11]](#footnote-11)). فعلى سبيل المثال، اتجه المشرّع الجنائي الى تشريع قانون مكافحة الإرهاب لسنة (2005) بعد أن لاحظ التطوّر الحاصل في أساليب الإجرام وقصور النصوص التجريميّة عن استيعاب تلك الأساليب، وعدم كفاية العقوبات التي نظّمها لمكافحـة توسّع وتنوّع الجريمة, فلجأ الى اصدار هـذا القانون, فكان المنهج العلمي واضحاً في السياسة الجنائيّة التي تبنّاها المشرّع.

**المطلب الثاني: أنواع السياسة الجنائيَّة**

تنقسم السياسة الجنائيّة وفقاً لمفاهيمها المشار إليها إلى:- سياسة التجريم، وسياسة العقاب، وسياسة المنع. يضاف إليها سياسة في مجال النظم الإجرائيّة بانتهاج أسلوب معيّن للمعاملة الجنائيّة للفرد, ويبدو أنَّ هـذه الأنواع بحاجة الى تسليط الضوء على مضامينها وفق الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول : سياسة التجريم**

لا تخرج سياسة التجريم عن نطاق السياسة الجنائيّة إلّا من حيث اقتصارها على جزءٍ معيّنٍ منها، وهو التجريم الذي يخلعه المشرّع على تصرفات الأشخاص السلبية منها والايجابية، فتخرجها من نطاق الإباحة وتضمُّها الى دائرة عدم المشروعيّة.

وإذ عُرّفت سياسة التجريم بأنها :- ((إضفاء الحماية الجزائيّة على مصلحة معيّنة من المصالح الاجتماعية التي تعبّر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفرديّة التي في ثناياها مصلحة عامة))([[12]](#footnote-12) ).

إنَّ ظاهرة التجريم هي ظاهرة عامة في كلِّ مجتمع بشري، وإنْ لم تكن موحّدة السمات لكنَّها متعددة الصور حسب المصدر الذي تستمد وجودها منه, فإذا كان مصدرها "الدين" اكتست مظهر الإثم أو المعصية, وإن كان مصدرها "الأخلاق" اتسمت بصورة الشرِّ او الخطأ, وإذا كان "القانون" مصدرها اتسمت بالتحريم القانوني (وهو التجريم )([[13]](#footnote-13)).

وتأسيساً على ما تقدّم فإنَّ السياسة التجريميّة تبيِّن المصالح التي تسود الجماعة وتوفّر أقصى درجات الحماية الجنائيّة لها. ومن الطبيعي أن تتأثّر هذه القيم وتلك المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها نظام الحكم. وعليه يمكن تعريف "السياسة التجريميّة" بأنَّها:- ((رؤية المشرّع الشاملة للمصالح العامة والفردية التي تسود المجتمع في وقتٍ معيّنٍ، وفقاً للنظام السياسي القائم، والتي تستدعي إضفاء الصفة الجرميّة على السلوك السلبي والايجابي الذي من شأنه الإضرار بتلك المصالح بموجب قواعد قانونيّة)).

ويتأثّر المشرّع عادةً بطبيعة النظام السياسي السائد في وضع خطة السياسة التجريميّة، وبما ينسجم مع الفكر الفلسفي والسياسي والاقتصادي لذلك النظام. فضلاً عن تأثرها بمبادئ الشريعة الإسلامية كما هو الحال في بعض الدول التي أستقت قواعدها الجنائية من النظام الإسلامي مثل "إيران وباكستان والسودان والولايات الشمالية في نيجيريا" حيث أدخلت الشريعة الإسلامية بدلاً من القوانين الجنائية الغربية([[14]](#footnote-14)). ولكن -بشكلٍ عامٍ- توجد معايير عامة يعتمدها المشرّع في إضفاء الصفة الجرميّة على الأفعال, وسنستعرض هذه المعايير وفق النقاط الآتية:

**اولاً : معيار المصالح الاجتماعيَّة**

تمتلكُ الدولةُ الحقَّ في إنشاء الجرائم والعقوبات حمايةً للمصالح الاجتماعية، وأساس ذلك الواجب القانوني الذي يحتم عليها حماية أمن المجتمع وضمان استقرار حياة الجماعة. وتحدد قواعد قانون العقوبات أنواع المصالح المحميّة من خلال كلِّ نصٍّ من نصوص التجريم ([[15]](#footnote-15)). إذ لا يوجد نصٌّ تجريميٌّ خالٍ من مصلحة عامة كانت او فرديّة وإلّا كان عمل المشرّع عبثاً.

فسياسة التجريم قائمة أساساً على حماية مصالح يراها المشرّع جديرة بالحماية, وهذه المصالح متنوّعة بين عامة أو فردية, ومادية أو معنوية من جهة أخرى, وشخصية أو موضوعية من جهة ثالثة. فالمصالح العامة هي المصالح التي تعبّر عن مطالب الجماعة ككلٍّ، كمصلحة حماية المال العام وهي التي جَرَّمَ المشرّع الأفعال الماسة بها بموجب المواد (315) وما بعدها من قانون العقوبات العراقي, كما جرَّم المشرّع أفعال الاعتداء على سلامة الجسم لحماية المصالح الفرديّة وفق المواد (412) وما بعدها من ق. ع. ع.

أمّا المصالح المادية والمعنوية، فهي التي تتعلّق بحقٍّ ملموسٍ متصلٍ بالمال او الأشخاص، كالحقِّ في الحياة او الملكيّة كما قرّرته المادة (405 و 443) من ق. ع. ع. على التوالي ([[16]](#footnote-16)), او تتعلّق بحقٍّ معنويٍّ يتصل بكرامة الشخص او عرضه، كجريمة السب والقذف وفـق المواد (433 و 434) من ق ع ع.

بالمقابل هناك مصالح شخصيّة وأخرى موضوعيّة, الأولى تخلّى القانون عن حمايتها إذا ما تنازل عنها صاحبها، كما هو الحال في جرائم المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والتي يتوقّف تحريكها على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً, كجريمة زنا الزوجية والسرقة والاحتيال وخيانة الأمانة بين الفروع والاصول أو بين الزوج والزوجة وغيرها، أمّا الثانية فلا ينظر الى رضا صاحب الحقِّ فيها، ومثالُها حماية حقّ الحياة ولو كان القتيل راضياً عن ازهاق روحه([[17]](#footnote-17)).

**ثانياً : معيار الخطورة**

تقوم فكرة الخطورة على أساس الاحتمال، وهو استعداد الشخص للأقدام على ارتكاب الجريمة مستقبلاً على نحو الاحتمال , فهي لا تعني وقوع الجريمة، بل وجود مؤشرات لدى الشخص تلوح باحتماليّة وقوع الجريمة منه ضد أحد أعضاء المجتمع. فالخطورة الإجراميَّة:- هي ((حالة نفسيّة تتكوّن لدى الشخص نتيجة عوامل داخلية وخارجية تجعله أكثر ميلاً لارتكاب جريمة في المستقبل))([[18]](#footnote-18)).

ويقسم البعض الخطورة الى قسمين:- خطورة إجراميّة, وخطورة اجتماعية. تستخلص الحالة الأولى من ارتكاب الشخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون تفرض بحقّه العقوبة المقرّرة لها. وتتمثّل في الثانية بحالة الفرد قبل ارتكابه الجريمة، وما يبدو عليه من أمارات دالّة على كميّة الشرِّ التي يحتمل صدورها منه كالتشرّد والتسوّل والاشتباه ويجازى صاحبها بالتدبير الاحترازي ([[19]](#footnote-19)). وعلى حدِّ قول البعض إنَّ "الخطورة الإجراميّة" تتعلّق بالمجرم, أمّا "الخطورة الاجتماعيّة" فمتعلّقة بالجريمة([[20]](#footnote-20)).

ولكن من التعريف المتقدّم للخطورة الإجراميّة يمكن أن نستخلص عنصرين هُما:- الاستعداد المتكوّن لدى الشخص في ارتكاب الجريمة، واحتمال ارتكابها في المستقبل.

ويتحقّق الأول وهو "الاستعداد" بوجود أحد عاملين، أحدهما داخلي، ويطلق عليه الأسباب النفسية او البيولوجية. والآخر خارجي، وهو مجموعة الظروف التي تتمثّل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان لا تتعلّق بذاته، ويكون من شأنها التأثير على سلوكه وتوجيهه نحو اقتراف الجريمة.

أمّا الثاني وهو "الاحتمال" فهو الموازنة بين العوامل التي لا تؤدي الى ارتكاب الجريمة وبين العوامل التي تؤدي الى وقوعها وترجيح الأخيرة من بينها([[21]](#footnote-21)).

فالخطورة الإجراميّة تستخلص من ارتكاب الجريمة, والخطورة الاجتماعية تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة, وعلى أساس هذا التقسيم قام التمييز بين التدابير العقابيّة والتدابير المانعة, فالأولى تواجه الخطورة الإجراميّة, والثانية تواجه الخطورة الاجتماعية ([[22]](#footnote-22)), ويتحدد مفهوم الخطورة الاجتماعية بمدى مساس الفعل الجُرمي بأسس المجتمع وكيانه ، كالأفعال التي تعرِّض كيان الدولة وأمنها ومؤسساتها للخطر او بشخص المواطن وحريته والأفعال التي تمسُّ الاقتصاد الوطني بسوء([[23]](#footnote-23)).

وهناك اتجاه يعدُّ فقدان السلوك الإنساني لخطورته الاجتماعية فعلاً مباحاً، فلا يعتبر جريمة رغم كونه من حيث الشكل يحتوي على سمات فعل منصوص عليه في قانون العقوبات. وإنَّ مظاهر الخطورة الإجراميّة تقاس حسب الرأي السائد في "الفقه السوفييتي" بقيمة الحق المعتدى عليه والنتائج المترتّبة على الفعل وطريقة ارتكاب الفعل ومقدار الضرر والظروف المحيطة بارتكابه لتحديد درجة الخطورة([[24]](#footnote-24)).

وهذا الاتجاه - من وجهة نظرنا- يجعل دور القضاء مكمِّلاً لدور المشرّع في التجريم, فرغم وجود نصٍّ تجريميٍّ وضعه المشرّع لفعلٍ ما، فإنَّ القضاء ينفي الصفة الجرميّة عن هذا الفعل او يثبتها على ضوء معيار الخطورة الاجتماعية؛ على أساس أنَّ هذا الفعل يخلو من تلك الخطورة فلا يعدُّ بذلك جريمةً او ينطوي عليها ويعدُّ جريمة.

كما أنَّه يُعطي لمعيار الخطورة الاجتماعية معنىً آخر غير المعنى القائل بأنَّ "الخطورة الاجتماعيّة" حالة تستخلص من حالة الفرد قبل ارتكاب الجريمة يضفي عليها المشرّع الصفة الجرميّة, بينما في الحالة المتقدِّمة تلاشت الصفة الجرميّة عن الفعل بعد ارتكابه، نتيجة قناعة القضاء بغياب "الخطورة الاجتماعيّة" عنه.

وعليه فإنَّ "الخطورة الإجراميّة" هي حالة قائمة بذاتها وكذلك "الخطورة الاجتماعية" يعتمدهما المشرّع أساساً في سياسته التجريميّة، وصولاً الى غايته الدائمة من وراء تجريمه الأفعال الايجابية والسلبية وهي "العدالة" في ضوء احترام حريّة الإنسان وحقوقه التي كفلها الدستور.

وبعدما اتّضحت صورة "الخطورة الإجراميّة وكذلك الاجتماعية" ينبغي أن نُعَرِّجَ على موقف المشرّع من كيفيّة التعامل معها كأساس من أسس التجريم, ومدى احترام الحريات الفردية في ظلِّ وضع تدابير لمواجهة هذه الخطورة، وصولاً الى عدالة القاعدة القانونيّة التي هي غاية المشرّع. من البديهي أنَّ المشرّع متى ما عزم على تكوين قاعدة قانونيّة يضع نُصْبَ عينيه عدّة أمور، تأتي في مقدّمتها المصالح الاجتماعية المراد إدراجها في صلب تلك القاعدة بمختلف أنواعها العامة والفردية؛ لأنَّ الغاية الأساسيّة من النظام القانوني هي حماية مصالح المجتمع, على أن يأخذ بنظر الاعتبار "الخطورة الإجراميّة أو الاجتماعية" على تلك المصالح؛ لأنَّ تجريم الأفعال التي تشكّل اعتداءً عليها وتحديد العقوبة اللازمة لها, ينبغي أن يراعى فيه التناسب بين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها, وهو من المبادئ العامة المستقرة في القانون الجنائي([[25]](#footnote-25)).

كما يهتمُّ المشرّع في الوقت ذاته بموضوع حماية الحريّات الفرديّة التي تكفّلتها التشريعات الدستورية والعادية بالحماية، من منطلق أنَّ تجريم أيِّ فعلٍ سيهدر حتماً حريّة فرديّة.

ولا ريب أنَّ الخطورة الإجراميّة تظهر جليّاً في جرائم الضرر والخطر على السواء([[26]](#footnote-26)), فعند وجود ضرر جنائي جسيم ثابت في أيِّ عمل جنائي يعد في حكم الجرائم الخطيرة, وإن ردُّ الفعل الاجتماعي الذي تتجلّى صورته في النصّ التجريمي لهذا العمل، يعدُّ كاشفاً للخطورة الإجراميّة التي يستحق صاحبها عقوبة يقدرها المشرّع ليس على أساس جسامة الضرر اللاحق بالمصلحة - حين يتولّى المشرّع حمايتها- فحسب وإنما لمواجهة الخطورة الناجمة عن تلك الجرائم أيضاً.

أمّا "الخطورة الاجتماعيّة" فهي - كما ذكرنا- حالة سابقة على ارتكاب الجريمة تفترض عدم قيام الجريمة, ولهذا برز أتجاهان أحدهما نادى باتخاذها أساس للتجريم وأكتفى الآخر ومنهم "جراماتيكا وأنسل" باتخاذ تدابير احترازية، وقد عمدت بعض التشريعات الى الاخذ بالاتجاه الأول كالتشريع المصري([[27]](#footnote-27)) الى إضفاء وصف التجريم على بعض أنواع الخطورة الاجتماعيّة، وعاملتها معاملة الجرائم الى حدٍّ اعتبرت فيها "التـدابير المانعة" التي تواجه الخطورة نوعاً من العقوبات، كحالة التشرُّد والاشتباه([[28]](#footnote-28)). وقد تماشى المشرّع العراقي مع هذا الاتجاه وتعامل مع الخطورة الاجتماعية كأساس من أسس التجريم, وجرَّم بمقتضاها أفعالاً تنطوي على خطورة اجتماعية بناءً على الافتراض، ففي واقع الأمر أنَّ الشخص لم يرتكب جريمة سوى أنَّ المشرّع قدر خطورة حالة معينة على المجتمع قد تؤدي بصاحبها الى الأجرام في المستقبل فأضفى عليها صفة التجريم([[29]](#footnote-29)).

وقد أعاب البعض على المشرّع تبنِّيه فكرة "الخطورة الاجتماعية" في سياسة التجريم والعقاب؛ لأنَّ التدخّل العقابي يجب أن ينصرف الى السلوك الإجرامي لا الى الحالة النفسية, فالعقاب غير متصوّر بمجرد احتمال وقوع الجريمة, بل هو أداة لقمعها. وأنَّ التدخّل التجريمي لا يجوز أن يتناول تقديراً معيّناً لشخصية الإنسان أو حالة غير ظاهرة للعيان، بل يجب أن يتعلّق بفعل معيّن لا بالحالة النفسية للشخص تتمثل بمجرد وقوع الجريمة مستقبلاً، فلا يستقيم الدور الاجتماعي والتربوي للتجريم إلّا أذا انصرف نحو توجيه السلوك الاجتماعي باتجاه المصلحة الاجتماعية على اعتبار أنَّ الجريمة سلوك منحرف عن مقتضيات هذه المصلحة ([[30]](#footnote-30)). وهذا ما ينطبق على المشرع العراقي حسب ما أشرنا اليه في الأمثلة المتقدمة.

**الفرع الثاني : سياسة العقاب**

إذا كانت سياسة التجريم تهتمُّ أساساً بحماية المجتمع من الجريمة, فمصلحة المجتمع تقتضي بسط تلك الحماية على جميع أفراده بما في ذلك "المجرمون" أنفسهم؛ من خلال إصلاحهم وعلاجهم من عوامل الانحراف بغية إعادة دمجهم كأعضاء صالحين في المجتمع. وسياسة العقاب تعمل على تحقيق هـذه الحماية بوسائل متعددة, فإلى جانب العقوبات هنالك التدابير الاحترازيّة, فكلتاهما وسيلتان يُكافح المشرِّع بهما الإجرام([[31]](#footnote-31)).

والعقوبة هي "الجزاء القانوني" الذي يفرضه المشرّع على من يرتكب فعلاً مجرماً، توقعه الهيئات القضائيّة وفقاً للإجراءات المحددة في القانون. أمّا التدبير الاحترازي فهو مجموعة من الإجراءات التي تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ودرئها عن المجتمع ([[32]](#footnote-32)). و"السياسة العقابيّة" تعني بسط الحماية المقرّرة في نصِّ التجريم على جميع الأفراد في المجتمع والعمل على إصلاح وعلاج المجرمين من عوامل الانحراف وإعادة دمجهم في المجتمع؛ وذلك باستخدام وسائل مختلفة تتمثّل بالعقوبة والتدابير الاحترازيّة ([[33]](#footnote-33)).

وتتميّز العقوبة بإنَّها إيلامٌ مقصودٌ الى جانب أغراض أخرى تتمثّل بتحقيق العدالة والانتصار لها من الجريمة التي شكلت عدوان على العدالة نفسها - كقيمة اجتماعية - نظراً لما تنطوي عليه من ظلم يقع على حقّ من حقوق المجني عليه, وتهدف العقوبة الى محو هذا العدوان بإن تعيد للعدالة اعتبارها الاجتماعي([[34]](#footnote-34)).

وقد تأثّرت وظيفة العقوبة بالأفكار التي كانت سائدة في كلِّ مرحلة من مراحل تطور الفكر الإنساني, إذ ابتدأت وظيفتها بالانتقام والتكفير عن المجرم؛ على ضـوء الاعتقاد السائد أنَّ المجرم شخصٌ يتلبَّسه الشيطان ويجب تطهيره بأقسى أنواع العقوبات، ثم تطوّرت وظيفة العقوبة الى تحقيق الردع العام والردع الخاص مع ضرورة التناسب بين الجرم المرتكب والعقوبة المراد توقيعها, ثمَّ أخذت وظيفة العقوبة منحى أبعد من ذلك مع ظهور أفكار السياسة الجنائية الوضعية والدفاع الاجتماعي التي أضفت على العقوبة الطابع الانساني، باهتمامها بالأسباب والعوامل التي تدفع بالمذنب الى ارتكاب الجريمة، فضلاً عن تصنيف المجرمين الى فئات وفقاً لخطورتهم وحالاتهم العقلية والنفسية. وهذا الأمر هو الذي دفع المشرِّعين الى إقرار نظام التدابير الاحترازيّة لدرء الخطورة الإجراميّة لدى المجرم([[35]](#footnote-35)).

فقد نادى الفقيه الايطالي "سيزاري بكاريا" - رائد المدرسة الكلاسيكيّة- بتغيير وظيفة العقوبة من الانتقام الى الردع العام والردع الخاص؛ ليؤسّس فلسفته العقابيّة على فكرة المنفعة الرامية الى منع وقوع الجريمة مستقبلاً من خلال وظيفة العقوبة التقليديّة في الردع العام والخاص, وقد دعا أيضاً الى تبنّي مبدأ الشرعيّة (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ) للقضاء على السلطة التحكميّة التي كان يملكها القضاة ([[36]](#footnote-36)). كما تبنّى "بكاريا" مبدأ المسؤولية الأخلاقيّة (مبدأ حريّة الاختيار), فالمسؤولية الجنائيّة لا تنهض - حسب اعتقاده - لمن يرتكب جرماً وهو فاقدٌ التمييز أو الإرادة كالمجنون والمكره؛ ولهذا كان لفلسفة "بكاريا" طابعها الذي يتماشى مع تحقيق الردع العام والخاص كهدف للعقوبة التي تجد أساسها في المسؤولية الأخلاقية والذي يكشف طابع الزجر للعقوبة.

إنَّ أهمَّ المزايا التي حظيت بها هذه المدرسة هو مبدأ "الشرعية" (لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنصّ) الذي أسهم في تقييد سلطة القضاة, فكانت خطوة حقيقيّة باتجاه العدالة الجنائيّة, ومنذ ذلك الوقت تبنَّته التشريعات العقابيّة, ورغم المزايا التي تنوّرت بها هذه المدرسة لكنّها تخضبت بعيوب ناجمة عن اطلاق الطابع الموضوعي للجريمة دون الاكتراث بشخص الجاني، مما أسهم في اقتلاع مبدأ "المساواة" من جذوره، كأحد معايير أو صور العدالة الجنائيّة, فلا وجود لتلك العدالة عند فرض عقوبة متساوية لجميع الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة نفسها مع اختلاف ظروفهم وبواعث ارتكابهم للجريمة. ومن المآخذ الأخرى، اهتمامها الشديد بفكرة الردع العام دون الوظائف الأخرى للعقوبة في الردع الخاص والعدالة الذي أدى الى المبالغة في تقدير العقوبة بغية حماية المجتمع من الجريمة فابتعدتْ كثيراً عن تحقيق العدالة ([[37]](#footnote-37)).

ثمَّ تطوّرت المدرسة التقليديّة بظهور المدرسة "النيوكلاسيكيّة" والتي نادى أصحابها بتحديد مقدار العقوبة حسب درجة المسؤولية الجنائية للجاني، والتي بالطبع تتفاوت تبعاً لقدراته الذهنية والارادية. وأنَّ حرية الارادة ليست متساوية لدى جميع الجناة مما يترتّب على ذلك الأخذ بمبدأ "المسؤولية المخفّفة"، وتقرّرَ تدرُّجُ العقوبة وفقاً لدرجة المسؤولية لدى الجاني, وتفاوت العقوبة الى حدِّين، أقصى وأدنى؛ لكي تتلاءم العقوبة مع درجة المسؤولية الجنائيّة فيما إذا كانت مشددة أو مخففة([[38]](#footnote-38)).

وقد ذهبت هذه المدرسة ايضاً الى تأسيس مشروعية العقاب على فكرة "العدالة" بتوجيه وظيفة العقوبة الى إرضاء الشعور بالعدالة، من خلال معالجة الخلل الذي أحدثته الجريمة في المجتمع بإثارتها غضبه وسخطه, فالعقوبة التي تكتسي صفة "العدالة" هي التي تتناسب مع جسامة الفعل دون زيادة أو نقصان. أي أخذت بمبدأ التناسب، وقد أعطى الفيلسوف "هيغل" تصوراً آخرَ لفكرة "العدالة" بوصفها وظيفة تعمل العقوبة على تحقيقها، قائلاً: إنَّ الجريمة هي نفي للعدالة التي انطوى عليها النظام القانوني, والعقوبة هي نفيٌّ لهذا النفي, وبذلك تعدُّ العقوبة استعادة للعدالة التي نفتها الجريمة ([[39]](#footnote-39)).

وعلى أيِّ حال فإنَّ هذه المبادئ كان لها صدى واضح في التشريعات الوضعيّة، وتبلورت مفاهيمها لدى المشرع, وظهرت مصاديقها في الأخذ بنظام الظروف المخفّفة لجميع الجرائم, ورغم مناداة هذه المدرسة بالعدالة كوظيفة وحيدة للعقوبة في بداية الأمر؛ إلّا أنَّهم حاولوا التوفيق بينهما وبين وظيفة الردع العام مما يشكّل مسلكاً جديداً لسياسة جنائيّة رحيمة تتسم العقوبة بموجبها بالمشروعيّة، إذا كانت نافعة للمجتمع ولا تتجاوز الحدود التي تقتضيها العدالة ([[40]](#footnote-40)).

ولم تنجُ هذه المدرسة من سهام النقد رغم المزايا التي اتسمت بها أفكارها؛ نتيجة إسرافها في إسباغ طابع الاعتدال على العقوبات الرادعة، الأمر الذي أدى الى ضياع وظيفة الردع العام للعقوبة([[41]](#footnote-41)), فأخفقت بالنهاية السياسة العقابيّة في تحقيق هدفها في مكافحة الإجرام وتثلَّمَتْ معالم العدالة الجنائيّة التي بذلت الجهودُ من أجل بلوغها.

وقد ظهرت فيما بعد المدرسة "الوضعيّة" التي اعتمدت المنهج العلمي في تحليل الظواهر الإجراميّة والذي يقوم على المشاهدة والملاحظة والتجربة, ومن مؤسسيها "لومبروزو" والقاضي "جاروفالو", وأهمُّ ما نادت به هذه المدرسة هو أنّ غاية القانون الجنائي ليست العقاب على الخطأ، بل ينبغي استبدال العقوبات التقليدية بتدابير احترازيّة؛ لغرض مواجهة الخطورة الإجراميّة للمجرمين([[42]](#footnote-42)), وأنَّ المجرم عند ارتكابه الجريمة لا يكون حراً مختاراً، بل ناجم عن عوامل متعددة, بعضها يعود الى تكوينه العضوي, وبعضها يرجع الى البيئة التي يعيش فيها, أي مجبراً عليها ويترتّب على هذه الفكرة أنّ الجاني يُسأل عن الجريمة حتماً حتى وإن كان مجنوناً باعتباره مصدر خطورة إجراميّة, فهو يُسائل جنائياً في جميع الأحوال، ولا محل لوجود موانع المسؤولية الجزائيّة في ظلّ ما تعتقد به هذه المدرسة ([[43]](#footnote-43))؛ أي أنّها اعتنقت مبدأ "حتميّة الظاهرة الإجراميّة" وتجاهلت قيمة الإرادة الإنسانيّة, ولكن التدبير المتخذ ضد المجرم يتجرّد من الصبغة العقابيّة؛ لأنّه لا يعتبر مجازاة عن جريمة التي ارتكبها، بل الجريمة كاشفة عن الخطورة الإجراميّة، فيأتي التدبير ليس للتكفير عن الذنب بل لمنع المجرم من الإضرار بالمجتمع مستقبلاً ([[44]](#footnote-44)).

لذا ركّزت هذه المدرسة فلسفتها في بحث المجرم وشخصه وضرورة إصلاحه, وأحلَّت المسؤولية الاجتماعية محل المسؤولية الجنائيّة, والتدبير الاحترازي محل العقوبة, فترتّبت على المجرم مسؤولية اجتماعية بـاعتباره مصدر خطورة إجراميّة على المجتمع. الأمـر الذي يوجب اتخاذ تدابير ضده مجرّدة من معاني اللوم والجزاء كوسيلة دفاع اجتماعي لتوقي خطورته الإجراميّة - التي كشفت عنها الجريمة -، والذي حدا بهم الى تبنّي فكرة "المسؤولية الاجتماعية" بدلاً من "المسؤولية الجنائيّة" هو قناعتهم بانتفاء الإرادة الحرّة لدى الجاني التي تشكّل عماد المسؤولية الجنائيّة. من هنا اعتبروا أنَّ التدبير يحقّق الردع الخاص من خلال جعل المجرم في وضع لا يستطيع فيه الإضرار بالمجتمع، لحين استئصال الخطورة الإجراميّة الكامنة فيه، بعدما يعتاد السلوك المطابق للقانون([[45]](#footnote-45)). وقد توسّعت – هذه المدرسة - في تجريم الأفعال التي تتسم بالخطورة دون اشتراط وقوع الضرر فعلاً, فضلاً عن أفكار أخرى، كالمجرمين بالولادة وضرورة استئصالهم، والتي لاقت انتقادات واسعة بهذا المضمار([[46]](#footnote-46)).

ونتيجة المآخذ التي حظيت بها المدرستان "التقليدية" و"الوضعية" ظهرت الى الوجود المدرسة "الوسطيّة" لتقف وسطاً بين المدرستين بموقف معتدل نسبياً, إذ ألحقت الأفكار المعتدلة والمستساغة التي تبنّتها المدرسة الوضعيّة بالنظام العقابي الذي أسسته المدرسة التقليديّة, فتمسّكت بالمسؤولية الجنائية القائمة على الإرادة الانسانيّة الحرّة كأساس للعقاب وتخلّتْ عن الطابع التجريدي للعقوبة واحتفظت بمعناها التقليدي القائم على اللوم والزجر؛ لقناعتها بحاجة المجرمين الى نظام عقابي رادع لهم ولغيرهم. كما أقرَّت التدابير الاحترازية كإجراءٍ بديلٍ او متمِّمٍ للعقوبات للمجرمين الشواذ والمعتادين، وخصصت التدابير التقويميّة للأحداث الجانحين لحاجتهم الى نظام تربوي ينسجم مع أحوالهم وصولاً الى تقويم سلوكهم الذي يجب أن يتسق مع النظام القانوني القائم ([[47]](#footnote-47)). ولم تقف جهود مفكّري هذه المدرسة عند هذا الحدِّ, بل عملوا على ايجاد نظم عقابيّة اتسمت بالمرونة كإقرارهم السلطة التقديريّة للقضاء في تحديد العقوبات من حيث التدرُّج الكمي والتمييز النوعي لها، وأجازوا السماح بإيقاف تنفيذ العقوبات أو النطق بها, فضلاً عن تبنِّيها فكرة "العفو" أحياناً ([[48]](#footnote-48)).

وعلى ما يبدو أنّ هذه المدرسة قد ركّزت في أفكارها الفلسفية على الجانبين "الشخصي" و"الموضوعي" للعقوبة؛ نظراً لاعتدادها بظروف الجاني الشخصية من جانب, وعدم إغفالها الظروف الموضوعيّة للجريمة من جانب آخر. كلُّ ذلك بغية الظفر بالهدف الذي سعت إليه كلُّ المدارس الأخرى وهو "العدالة الجنائيّة".

وقد برز اتجاهٌ فكريٌّ جديدٌ في ميدان السياسة العقابيّة أسس لمدرسةٍ أطلق عليها مدرسة "الدفاع الاجتماعي" ابتدأت بفكرة متطرِّفة اعتنقها الفقيه الإيطالي "فيليب جراماتيكا", إذ طالب بإلغاء قانون العقوبات لعجزه عن إصلاح المجرمين والاستعاضة عنه بتدابير اجتماعية ([[49]](#footnote-49)), تأسيساً على فكرة مفادها أنَّ الدولة ليس من حقّها أن تعاقب, بل يقع على عاتقها واجبٌ في تكييف الفرد المنحرف اجتماعياً مع المجتمع, فمهمّة الدولة هي تقويم الفاعل غير الاجتماعي وإصلاحه, وهذا لا يتم بواسطة العقوبات او التدابير الاحترازية, بل بتدابير الدفاع الاجتماعي الوقائية والتربوية والعلاجية, كالإيداع في دار التشغيل او في مستعمرة زراعية للقيام بعمل صناعي او زراعي او حرفي, او الايداع في مؤسسات التربية والتعليم؛ بغية تهذيب المنحرف وتعويده على جانب العمل, او منعه من ارتياد محل معيّن وغيرها من التدابير الأخرى([[50]](#footnote-50)).

ووفقاً لهذه الأفكار فإنَّ اهتمام مدرسة "الدفاع الاجتماعي" اقتصر على شخص الجاني، في الدعوة الى تأهيله لكي يندمج من جديد مع المجتمع على ضوء دراسة أسباب انحرافه دراسة علميّة تستخدم فيها كلّ ما توصل إليه العلم من أساليب، ثمَّ الانتقال الى اتخاذ التدبير الملائم للشخص دون النظر الى جسامة الجريمة ([[51]](#footnote-51)). كذلك يؤخذ على هذه المدرسة تطرّفها المتمثّل بإلغاء القانون العقابي مما يعدُّ ذلك إنكاراً لوجود الجريمة؛ باعتبارها ظاهرة قانونيّة مما يؤدي الى نسف القانون الجنائي واقتلاعه من جذوره، متناسيةً لزوميّة تطبيقه على كثير من المجرمين الذين لا تجدي معهم التدابير الاجتماعية نفعاً.

ونظراً للانتقادات التي وجّهت الى مذهب "جراماتيكا" المتطرّف جاء مذهب "مارك انسل" زعيم الجناح المعتدل والذي لقي قبولاً واسعاً في أوساط الفقه القانوني الجنائي؛ لاتجاهه نحو إرساء سياسة جنائيّة جديدة تتصف بنزعة إنسانية وتعمل على حماية الحريات الفردية، وتعترف بالإرادة الإنسانية الحرّة أساساً للمسؤولية الجنائيّة. كما تحرص على إبقاء الطابع القانوني للنظام الجنائي، فبقيت الجريمة تشكّل ظاهرة قانونية خاضعة لقانون العقوبات. وأنَّ الدفاع الاجتماعي لا يرفض كلَّ عقاب له صفة الجزاء, ولكن في الوقت ذاته يعتقد بأنّ الغرض من العقوبة والتدبير هو التأهيل الاجتماعي وليس الردع العام والعدالة ([[52]](#footnote-52)).

فرغم الاتجاه المعتدل الذي انتهت إليه هـذه المدرسة؛ إلّا أنّها بقيت خاضعةً للنقد بإغفالها غرض الردع العام والعدالة للعقوبة ودورها الواضح في مكافحة الجريمة، إذ بغياب هذا الغرض لا يمكن اتباع سياسة عقابيّة متشدّدة، مما تقف العقوبة عاجزة عن تحقيق غرضها في مكافحة الاجرام, وبهذا عجزت المدرسة عن بلوغ العدالة الجنائيّة التي تنشدها.

أمّا الشريعة الإسلاميّة فقد تبنّت أساساً للعقاب يكمن في أنَّ العقوبة غير قاتلة للضمير الإنساني, بل تهدف الى المحافظة على كرامة الإنسان - وإن ارتكب جرماً - الى جانب حماية المجتمع من الجريمة. وهذا يوحي باهتمام الشريعة الاسلاميّة بالجريمة والمجرم معاً في بعض الأحيان، وبملاءمة العقوبة لجسامة الجريمة في أحيانٍ أخرى([[53]](#footnote-53)) . وهذا المعنى مشار إليه في قوله تعالى (( وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ))([[54]](#footnote-54)).

فكلُّ عقوبة من منظور الشريعة الإسلامية يجب أن تنطوي على تأديب المجرم والحيلولة دون عودته إليها وزجر غيره عن التفكير بمثلها, ولكن يلاحظ أنّها أهملت مبدأ العناية بشخص المجرم في الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع، والتي يُراد بها جرائم الحدود وجرائم القصاص والديات ([[55]](#footnote-55))؛ لأنَّ حماية الجماعة اقتضت بطبيعتها هذا الإهمال, وما عدا هذه الجرائم ينظر في العقوبة الى شخصيّة المجرم وظـروفه. فالشريعة الإسلاميّة قسَّمت الجرائم الى قسمين:

الأول، محدّد العقوبة وأطلق الفقهاء عليها اسم الجرائم الماسَّة بكيان المجتمع، وتشمل جرائم الحدود التامة وجرائم القصاص والديّة، التي ليس لشخصية الجاني فيها محل اعتبار في تحديد مقدار العقوبة كونها مقدرة مسبقاً وغايتها حماية الجماعة من الجريمة. وأنَّ أيَّ تساهل فيها سيؤدي حتماً الى تحلُّلِ الأخلاق وفساد المجتمع والإخلال بأمنه ونظامه, فالشارع الإلهي أهمل "مصلحة الفرد" في سبيل "مصلحة الجماعة". ولم يسمح لولي الأمر("الحاكم الشرعي" بالعفـو عن الجريمة في هـذا النوع من الجرائم, بل أباحه للمجني عليه أو وليه, - فإذا أعفى- جاز معاقبة الجاني بعقوبات تعزيريّة، يكون لشخصه وظروفه محل اعتبار في تقدير العقوبة ([[56]](#footnote-56)).

أمّا القسم الثاني، فهو غير محدد العقوبة, ويشمل الجرائم المعاقب عليها بعقوبات تعزيريّة وخطورتها على المجتمع أقل من خطورة جـرائم القسم الأول, وللقاضي الحقّ في اختيار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات، وتقدير كمية العقوبة وفقاً لظروف الجريمة والمجرم؛ فإذا كانت ظروف الجاني لا تقتضي التخفيف روعي في تقدير العقوبة واختيار نوعها حماية الجماعة من الجريمة؛ وإذا كانت ظروفه تقتضي التخفيف روعي في تقديرها واختيار نوعها شخصية الجاني, أمّا إذا كانت ظروف الجريمة تقتضي التشديد وظروف الجاني تقتضي التخفيف فيتمّ اختيار العقوبة وتقدير كميتها بالشكل الذي يحمي الجماعة من الإجرام ويتلاءم مع شخصية المجرم([[57]](#footnote-57)), وهذا الاتجاه انسجم معه المشرّع الوضعي في قانون العقوبات في المادة (137) إذا اجتمعت ظروف مشدّدة واخرى مخفّفة في حالتي التعادل والتفاوت، جاز إهدارها في "الحالة الأولى" وتغليب إحداها في "الحالة الثانية"؛ وذلك تحقيقاً للعدالة.

فالسياسة العقابيّة - التي سلكتها الشريعة الاسلاميّة بتمييزها بين أنواع الجرائم وترتيب أحكام مختلفة عليها من حيث تقدير العقوبة أو تركها للقاضي؛ انطلاقاً من فكرة تغليب "مصلحة المجتمع" على "مصلحة الفرد" في جرائم معيّنة, وبِالعكس تغليب "مصلحة الفرد" في جرائم أخرى بالاعتماد على فكرة "الخطورة الاجتماعيّة" كمعيارٍ لهذه التفرقة - جاءتْ منسجمةً مع مقتضى العدالة الجنائيَّة.

وقد طرحت عدّة أسس للسياسة العقابيّة المتبنّاة من قبل مفكّري وفقهاء الشريعة الاسلاميّة، منها فكرة "المنفعة" كمبرّر لمعاقبة الجاني وهي محاربة البواعث الدافعة للجريمة بعوامل نفسية مضادة كالشدّة في العقاب والقسوة فيه, فالسارق سينصرف عن ارتكاب جريمة السرقة متى أدرك قسوة العقاب الذي سيستغرق ما يحصل عليه من لذّة الجريمة ([[58]](#footnote-58)). وتعد من بين الوظائف النفعية للحدود الشرعية وظيفة الاستئصال ووظيفة الأقصاء في الأحوال التي لا يجدي فيها الردع أي في حالة اليأس من الجاني، فيتمثل الاستئصال في عقوبة الإعدام في جرائم الردة وقطع الطريق وزنا المحصنين، ويتمثل الأقصاء في عقوبة النفي في جريمة قطع الطريق على وجه التخيير مع عقوبة الإعدام([[59]](#footnote-59)).

وقد أشار أحد فقهاء الشريعة الى فكرة "المنفعة" كأساس تقوم عليه العقوبة، وإنْ لم يورد مفردة "المنفعة" صراحة بخصوص جريمة القذف قائلاً: ((وهكذا حاربت الشريعة الإسلاميّة الدوافع النفسيّة الداعية الى الجريمة بالعوامل النفسيّة المضادّة التي تستطيع وحدها التغلُّب على الدوافع الداعية للجريمة وصرف الإنسان عن الجريمة, فإذا فكّر شخصٌ أن يقذف آخر ليؤلم نفسه ويحقّر شخصه، تذكّر العقوبة التي تؤلم النفس والبدن وتذكّر التحقير الذي تفرضه عليه الجماعة، فيصرفه ذلك عن الجريمة))([[60]](#footnote-60)).

وإنَّ تأسيس العقاب على فكرة "المنفعة" يبدو مأخوذاً به في الجرائم كافة التي انطوت عليها الشريعة الاسلاميّة كالقتل والبغي وغيرها, ولم تنفرد "المنفعة" من منظور الفقه الاسلامي كأساس يقوم عليه العقاب, بل توجد الى جانبها فكرة ذات أهمية كبرى وهي "المصلحة" وتعني حفظ المصالح الأساسيّة للفرد والمجتمع وهي ((الدين والنفس والنسل والمال والعقل)) ([[61]](#footnote-61)). فالاعتداء على إحداها يُشكّل جريمة يستوجب مرتكبها العقاب؛ لأنَّ كلَّ واحدة منها تعدُّ إحدى ضرورات حياة الإنسان الذي كرَّمَهُ الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات في قوله: (( وَلَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى‏ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضِيلاً ))([[62]](#footnote-62)). وبالعقوبة تُصان تلك المصالح وتستقيم الحياة ويتحقّق التكريم والتفضيل الإلهي لخلق الإنسان.

وإذا كان أيَّ مجتمع في العالم يقوم على أسس أربعة:- هي نظام الأسرة، ونظام الملكيّة الفرديّة، والنظام الاجتماعي للجماعة، ونظام الحكم في الجماعـة. فأن كلُّ مساس بهذه الأسس يؤدي الى المساس بالمجتمع في أصل وجوده ويهدم أهمّ مقوماته؛ لذلك حرصت الشريعة على أن تحمي هـذه النظم من كلِّ اعتداء, وقد تقصَّت الشريعة الاسلاميّة الاعتداءات الخطيرة التي يمكن أن تمسَّ هـذه الأنظمة، فوجدتها تنحصر في جرائم الحدود وجرائم القصاص والديّة ([[63]](#footnote-63)). وهذه النظم في حقيقتها تنطوي على مصالح متعددة للفرد والجماعة، وهو ما يبرّر أحياناً الشدّة والقسوة في العقاب حال الاعتداء عليها، بغية الذود عنها وصيانتها؛ ذلك أنَّ الحفاظ على تلك المصالح لا يتحقّق إلّا إذا كان العقاب قاسياً في كثيرٍ من الاحيان, وبخلافه لو كان العقاب يسيراً، تصبحُ هــذه المصالح عـُرضة للجرائم لفقدان العقوبة وظيفة الردع.

وتأسيساً على ما تقدَّم يتّضحُ جليّاً أنَّ فكرة "المنفعة" و"المصلحة" هُما الاساسان اللذان يقوم عليهما العقاب في الشريعة, فمن غير المعقول تجريد العقوبات من معنى النفع بالنسبة للمجتمع، ويعدُّ تجريدها تجريد اللازم من ملزومه - على حدِّ قول بعض من الفقهاء - كون البناء الاجتماعي يقوم على أساس المصالح المتشابكة والمنافع المرتبطة. وإنَّ الأخذ بفكرة "المنفعة" ليس فيه طغيان ولا يخرج عن نطاق العدالة مع افتراض المساواة بين الجريمة والعقاب ومقدار ما يتحمّل الجاني من تبعات، بل هو العدالة الحقيقية الممكنة التي تدفع الفساد في هذه الأرض. وإنَّ إقامة العقاب على أساس حماية المصالح الإنسانية هو المذهب السليم الذي يتسق مع المبادئ المقرّرة في الإسلام في قيام العدالة من حيث وضع حدود لمنع الإسراف، ومراعاة التناسب بين الجناية والعقـوبة ([[64]](#footnote-64)).

**المبحث الثاني : النظام القانوني لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية**

يتمحور النظام القانوني لهذه الجرائم ببيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية وتحديد اسباب ارتكابها ثم بيان اركان تلك الجرائم والسياسة العقابية المتبعة سواء على مستوى العقاب أو التدابير الاحترازية فضلاً عن الانتقادات الموجهة الى قانون المخدرات الجديد وذلك عبر المطلبين الآتيين:

**المطلب الأول : جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وأسباب ارتكابها**

في هذا المطلب سنبين اركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية ونتطرق الى اسباب ارتكابها من خلال الفرعين الآتيين :

**الفرع الاول : مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية**

ينبغي ان نبين مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية ولهذا نسلط الضوء عليهما عبر النقاط الآتية:

**أولاً : مفهوم المخدرات**

مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صناعتها أو المتاجرة بها أو تعاطيها الا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له نظراً لخطورتها على المصالح الاجتماعية والصحية وحتى الاقتصادية وسواء كانت تلك المخدرات طبيعية كالتي تحتوي أوراق نباتها وازهارها وثمارها على المادة الفعالة المخدرة ام مصنعة من المخدرات الطبيعية وتعرف بمشتقات المادة المخدرة، ام تخليقيه وهي مادة صناعية لا يدخل في صناعتها وتركيبها أي نوع من أنواع المخدرات الطبيعية او مشتقاتها المصنعة، ولكن لها خواص وتأثير المادة المخدرة الطبيعية([[65]](#footnote-65)). وقد عرفها المشرع بانها (( كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول ( 1و2و3و4) الملحقة بهذا القانون([[66]](#footnote-66)).

**ثانياً : مفهوم المؤثرات العقلية**

هي نوع من السموم ذات ضرر بالغ على من يتعاطاها لأنها عبارة عن عقاقير تحمل خصائص المواد المخدرة الطبيعية، وتصنع في المختبرات والمعامل بالطرق الكيميائية، من مواد ومستحضرات مختلفة كيميائيا. وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988في المادة (1/ ص) المؤثرات العقلية بإنها اية مادة طبيعية كانت او صناعية او اية منتجاتها الطبيعية مدرجة في الجدول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م ([[67]](#footnote-67)). بينما عرفها المشرع بانها ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول (5و6و7و8) الملحقة بهذا القانون([[68]](#footnote-68)).

**ثالثاً : مفهوم السلائف الكيميائية**

وهي (( العناصر او مركبات كيميائية تدخل في صنع العقاقير الطبية ذات التأثير النفسي والمدرجة تفاصيلها في الجدولين (9و10) الملحقين بهذا القانون([[69]](#footnote-69)).

**الفرع الثاني : أسباب ارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية**

توجد اسباب متعددة ومتنوعة لارتكاب جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية سنسلط الضوء عليها عبر النقاط الآتية:

**أولاً : العوامل النفسية**

إن السلوك الاجرامي بوصفه جزءً من السلوك الإنساني بصفة عامة مرتبط بجوانب تكوين الانسان النفسي المتمثل بمجموعه من الغرائز النفسية تدفعه الى القيام بمختلف الاعمال التي قد تكون إنسانية وقد تكون عدوانية.

ولهذا فجرائم المخدرات باعتبارها سلوك اجرامي تحركها العوامل النفسية فهي التي تدفع الفاعلين الى ارتكابها وقد فسرت الدراسات النفسية ظاهرة تعاطي المخدرات من خلال ما تتميز به شخصية الفاعل من صفات وملامح نفسية([[70]](#footnote-70)).

فأحد العوامل النفسية هو القلق النفسي وهو حالة من التعس الذاتي يدركها المرء على شكل شعور من الضيق وعدم الارتياح، مع توقع وشيك لحدوث الضرر او السوء، ومصدر هذا القلق غير واضح وغير معلوم بالنسبة للذي يعانيه([[71]](#footnote-71)). ومن العوامل الاخرى هو التخفيف من ضغط بعض التوترات النفسية وخاصة مشاعر القلق والخوف من بعض المواقف الاجتماعية أو الرغبة في تصحيح نظام النوم كان يكون الشخص ممن يعانون من الارق([[72]](#footnote-72)).

ومن العوامل المهمة والمؤثرة في نفسية الأنسان هو الاغتراب إذ انه إحساس نفسي عميق يشعر بموجبه الانسان بالانفصال عن ذاته أو مجتمعه أو كليهما فتحدوه حالة من اليأس والقنوط والعجز وفقدان فلسفة الوجود وعدم الإحساس بالقيمة، حينئذ لا يجد هذ الشخص ملاذاً يتخلص به من هذه الحالة سوى المخدرات لتساعده على ان يحقق انتصاراً على لذاته، وتجلب له احترام الجماعة بحيث يتخلص من الشعور بالدونية([[73]](#footnote-73)). وان مشكلة الاغتراب قد تنبه لها عالم الاجتماع الأمريكي (كلارنس جفري) في نظريته عن التحول والتي اعتقد بموجبها أن الجريمة والانحراف تكون أكثر حجما واوسع انتشارا عند الافراد الذين تغلب عليهم صفة الانعزالية بمعنى انهم يفتقدون الى العلاقات الاجتماعية السوية بسبب شعورهم بالعزلة والانطوائية([[74]](#footnote-74)).

**ثانياً : العوامل الاجتماعية**

في كل مجتمع توجد محددات اجتماعية تتمثل بالقيم والاعراف والعادات الاجتماعية ، وعلى الفرد احترامها والتقييد بها، بمعنى ان المجتمع يلزم أعضائه بان يسيروا وفقاً لتك العادات والاعراف والا اصبح الفرد مرفوض السلوك من قبل المجتمع اي ان هنالك مسؤولية اخلاقية تقع على عاتق الفرد تجاه مجتمعه ([[75]](#footnote-75)). حيث ان الجريمة بمفهومها الاجتماعي في كل فعل ضار بمصالح المجتمع الأساسي، لذلك فان مناط تكييف الفعل بانه اجرامي من عدمه يتجسد بمبادئ الاخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود المجتمع، وتطبيقا لهذا المفهوم فان المجرم ليس من ينتهك النص التشريعي الجنائي وانما من يرتكب فعلا مخالفا بالقيم الاجتماعية([[76]](#footnote-76)).

ومن العوامل الاجتماعية هو التفكك الاسري إذ ان الاسرة تعد الوحدة الأولى للمجتمع، واهم مؤسساته التي تحقق إنجاب النسل واستمرار الحياة وهي الوسيلة التي تسهم في تنشئه الفرد اجتماعيا ليكتسب منها الكثير من معارفه، ومهاراته، وعواطفه، واتجاهاته في الحياة ويجد فيها امنه وسكنه واستقراره([[77]](#footnote-77)). فهي تسهم في رسم ملامح شخصيته، وتؤثر في توجيه سلوكه([[78]](#footnote-78)). ولهذا فللأسرة دور مهمٍ واثرٍ كبير في استقامة وانحراف الافراد وخاصة في مرحله المراهقة، وحاجة الفرد في هذا العمر الى رعاية وتفهم أسرى بدرجه أكثر من أي مرحلة أخرى اذ ان الفرد يسعى وبشكل دائب الى توكيد ذاته ودوره في المحيط([[79]](#footnote-79)).

ومن العوامل الاخرى التي لا تقل اهمية عن سابقتها هو التفكك الاجتماعي إذ يعد من عوامل ارتكاب الجريمة بشكل عام ويرى العالم الاجتماعي الأمريكي (ثور ستين سيلين) ان التفكك الاجتماعي يلعب دورا بارزا في اذكاء ظاهرة الجريمة لان كل فرد يرتبط بمجموعة من الوحدات الاجتماعية وكل وحدة منها تشبع حاجة اجتماعية معينة([[80]](#footnote-80)). ولهذا فنتيجة التفكك الاجتماعي لا يجد الشخص احيانا للتخلص من النقص في اشباع الحاجات المترابطة غير المخدرات.

**ثالثا: العوامل السياسية والاقتصادية**

تمثل العوامل السياسية بجملة الظروف والمتغيرات ذات العلاقة بالتركيبة السياسية في مجتمع ما[[81]](#footnote-81)، فالدولة مسؤولة وبمختلف مؤسساتها عن الحد من الظواهر السلبية والتي تشكل اعتداء على المصالح العامة ذلك ان الدولة وبحسب التصور التقليدي لدورها تقوم بوظائف ثلاث: تشريع القوانين وتنفيذها والفصل في المنازعات الشائعة عنها. ولا يخفى ان جرائم المخدرات تعد من جرائم الخطر التي لا يترتب عليها ضرر ملموس وانما يترتب عليها خطر عام يهدد المصالح، التي يحميها القانون الجنائي، بمعنى ان النتيجة الاجرامية ليست عنصرا من عناصر ركنها المادي[[82]](#footnote-82). فقد يكون تهاون الدولة في تجريمه والمعاقبة عليها احد عوامل ارتكابها

وأحياناً تلعب الحروب باعتبارها من العوامل السياسية دورا فعالا في انتشار المخدرات ذلك ان الدولة تصبح ذات مؤسسات معطلة، وقانون غير مطبق والانقلابات السياسية تؤدي الى ازدياد التناحر والتصادم وكثرة الاضطراب بسبب غياب الرقيب وانعدام المعايير[[83]](#footnote-83). وان حركة التعامل بالمخدرات بدأت تنشط بشكل ملحوظ بعد الاحتلال الولايات المتحدة الامريكية للعراق عام (2003)[[84]](#footnote-84).

وكذلك العوامل الاقتصادية لها دور فعال في ارتكاب جرائم المخدرات اذ اصبحت من الاعمال التجارية التي تجلب ربحاً سريعا فيلجأ اغلب المواطنين الى المتاجرة بها رغبة منهم في الحصول على الربح السريع.

**المطلب الثاني : التجريم والعقاب للمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجديد والانتقادات الموجهة اليه**

لقد جاء المشرع العراقي بسياسة جنائية جديدة تجاه موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية تختلف عن القانون السابق وبغية تسليط الضوء عليها سنتناولها عبر فرعين في الاول سنتطرق الى اركان جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي الفرع الثاني نتطرق الى التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة تلك الجرائم ولابد لنا من توجيه نقد الى المواضع التي اخفق فيها المشرع من اجل تقويم النصوص القانونية باتجاه العدالة الجنائية

**الفرع الاول : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية** **والتدابير الاحترازية لمواجهتها**

يتطلب هذا الفرع تناول تلك الجرائم حسب جسامتها عبر نقطتين ثم التدابير الاحترازية في نقطة مستقلة:

**أولا : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الجسيمة ( الجنايات )**

نصت المادة (27/أولا) من قانون المخدرات النافذ على انه،يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من استورد او جلب او صدر مواد مخدره او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي اجازها القانون([[85]](#footnote-85)). فالمشرع في هذا النص جرم الاستيراد والتصدير للمواد المذكورة كما جرم المتاجرة بها.

ويقصد بالاستيراد بمعناه العام (الجلب) وهو ادخال المادة المخدرة من الخارج الى داخل إقليم الدولة يأتي باي وسيلة كانت. وتقع جريمة الاستيراد بمجرد دخول المادة المخدرة او المؤثرة عقليا او النبات المخدر الى إقليم الدولة. أما التصدير فهو اخراج المواد المذكورة خارج نطاق اقليم الدولة خلافاً لقوانينها. اما المتاجرة بها فالمقصود به عملية البيع والشراء للمواد المذكورة رغم المنع الذي تقرره القواعد القانونية.

وقد نصت المادة(9) من قانون المخدرات العراقي النافذ على انه: لا يوجد استيراد او تصدير او نقل او زراعة او انتاج او صنع او تملك او حيازة او احراز او بيع او شراء او تسلم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او المتاجرة بها او صرفها او وصفها طبيا او المقايضة بها او التنازل عنها بأية صفه كانت او التوسط في شيء من ذلك الا للأغراض الطبية او العملية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون).

ولما كان لكل جريمة عناصر ثلاث تتمثل في السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما ينبغي الاشارة الى تلك العناصر في الجرائم المذكورة

يمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بأي عمل يدخل ضمن دائرة اعمال استيراد وتصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وكذلك اية متاجرة بها ولا يشترط ان يكون الفاعل قد قام بعملية التصدير او الاستيراد، بل يكتفي لاعتبار المحاولة الجرمية حاصلة ان يكون الفاعل قد باشر بإجراءات عملية التصدير والاستيراد**.** اما النتيجة الجريمة فيقصد بها الاثر المادي او المعنوي الذي يحثه السلوك الاجرامي وهنا في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية النتيجة مندمجة في السلوك لذا تعد هذه الجرائم من جرائم الخطر . أما الركن المعنوي في هذه الجرائم فيتمثل بالقصد الجنائي الخاص وهو قصد المتاجرة بتلك المواد. الذي يتطلب العلم والارادة لثبوت القصد الجنائي في جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية هو علم الجاني بطبيعة المادة المخدرة في استيرادها او تصديرها او صنعها او انتاجها واتجاه إرادته الى القيام بعملية الاستيرادوالتصدير والانتاج والصنع لكن لا يكفي توافر القصد الجنائي العام بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص والذي لا تقوم الجريمة بدونه وهو المتاجربتلك المواد.

ومن الافعال الجرمية الاخرى هو الانتاج والصنع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية فضلاً عن زراعة تلك المواد، إذ نصت م (27/ثانيا) من قانون المخدرات العراقي النافذ على عقوبة انتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وقضت بانه (يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من يرتكب أحد الأفعال الاتية: -أنتج او صنع مواد مخدرة او مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي اجازها القانون.

ويقصد بإنتاج المادة المخدرة استحداث هذه المادة أي إيجاد مادة مخدرة لم تكن موجودة من قبل**.** وقد عرفها المشرع بانها عملية فصل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن اصلها النباتي([[86]](#footnote-86)) ، أما الصنع فهو جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات او المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية كالتقنية وتحويل المواد المذكورة من شكل الى آخر([[87]](#footnote-87)). اما زراعة المخدرات هي في الأصل صورة من صور انتاج المخدرات ومع ذلك أشار المشرع الى الزراعة استقلالا عن الإنتاج لأهمية هذه الصورة في تكوين المخدرات وايجادها ذلك انه لو اكتفى المشرع بالإنتاج ولم يشر الى الزراعة. لن يتحقق الإنتاج المعاقب عليه في حالة الزراعة الا ينضج الثمار وظهور الجواهر المخدرة وفي هذه الحالة يمكن ان تفلت من العقاب أفعال خطيرة هي أفعال الزراعة السابقة على انتاج هذه المواد([[88]](#footnote-88)).

وسنكتفي بما قلناه عن عناصر الركن المادي والمعنوي في جريمة الاستيراد والتصدير بخصوص هذه الجريمة لعدم اختلافهما الا بالسلوك الاجرامي وذلك منعاً للتكرار.

ومن الجرائم التي جاء بها القانون المذكور هي الاحراز والحيازة، إذ نصت المادة (28/ أولا )من قانون المخدرات العراقي بانه (( يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامه لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين ولا يزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقليه او سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم ( 1 ) من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسليمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او حرفها بأية صفه كانت او توسط في شيء من ذلك، يقصد الاتجار فيها بأية صوره وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون)) . بينما عرف الاحراز والحيازة بانه (( وضع اليد على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية باي صفة كانت ولأي غرض ))([[89]](#footnote-89)). وقد ضاف المشرع الى الاحراز والحيازة حسب الفقرة اولا من المادة 28 المشار اليها سلوكيات اخرى كالتسليم والنقل او التبادل او التوسط كل ذلك محكوم بالقصد الخاص وهو المتاجرة.

لكن افرد فقرات خاصة للسلوكيات الاخرى التي يكون القصد الجنائي الخاص فيها غير المتاجرة ولكن قرر لها ذات العقوبة كتقديم المواد المذكورة بغية التعاطي او ادارة مكان وتهيئته لغرض التعاطي او التشجيع او اغواء الاحداث لذات الغرض ايضاً([[90]](#footnote-90)).

**ثانياً : جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية البسيطة ( الجنح )**

وهي جرائم الحيازة والاحراز او البيع او الشراء او التملك او التسليم او الاستلام او النقل او التبادل او الصرف باي طريقة او التوسط كل ذلك بقصد الاتجار اذ نص المشرع على هذا الافعال الجرمية في المادة (28/سادسا/1) (( يعاقب بالحبس الشديد وبغرامه لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين دينار كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك موادا مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول (2,3,4,5) من هذا القانون او سلمها او تسليمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي اجازها القانون ))([[91]](#footnote-91)).

فهذه الجرائم لا تختلف عن سابقتها الا من جانبين هما العقوبة وهي الحبس والغرامة والجانب الثاني يتعلق بنوع المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي وردت في الجدول ( 2و3و4و5 ) بينما الجرائم التي وردت في الفقرة اولا من المادة 28 تتعلق بالمواد التي وردت بالجدول رقم ( 1 ) فقط ، اما القصد الجنائي فذاته المتمثل بالمتاجرة.

ولكن في نصوص اخرى عاقب على تلك الجرائم اذا كانت بقصد التعاطي او الاستخدام الشخصي الا انه خفض العقوبة الى الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين([[92]](#footnote-92))، فقد تهاون في جريمة التعاطي كثيراً بالقياس الى قانون المخدرات السابق ونعتقد ان هذه السياسة العقابية الجديدة ناتجة من اتساع نطاق التعاطي بخلاف العهد السابق حيث كانت تقتصر القضية على المتاجرة بالمخدرات وليس التعاطي.

**ثالثاً: التدابير الاحترازية**

هي الاداة التي بموجبها تواجه الخطورة الاجرامية للمجرمين بغية حماية مصالح المجتمع وهي مكملة للعقوبة في تحقيق الوظيفة الاجتماعية . وعليه سنتناول تلك التدابير التي جاء بها قانون المخدرات الجديد:

1. **المصادرة:** **-** يقصد بالمصادرة نقل ملكية مال او شيء له قيمة مالية الى الدولة فهي عقوبة ذات إثر ناقل للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه او غيره في ملكية الأشياء المحكوم بمصادرتها ملكية تامة نشمل الاستعمال والانتفاع والتصرف([[93]](#footnote-93)). وحسناً فعل المشرع عندما اوجب مصادرة اموال المتهم وزوجه واولاده او غيرهم اذا ثبت للمحكمة انها ناتجة من جرائم المخدرات([[94]](#footnote-94)). كما نصت المادة 35 على وجوب الحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية او النباتات التي تنتج مواد مخدرة فضلاً عن الاجهزة والاوعية المستعملة ووسائط النقل المستخدمة في ارتكاب الجرائم دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية([[95]](#footnote-95))
2. **التدابير الاحترازية السالبة للحرية والحقوق: -** لقد اقر المشرع في هذا القانون جملة من التدابير الاحترازية السالبةللحرية وهي :

**أ - الحجز في مأوى علاجي: -** ويعني هذا النوع من التدابير هو حجز من يثبت ادمانه على المخدرات والمؤثرات العقلية في احدى المؤسسات الصحية لعلاج الامراض العقلية او النفسية او الإدمان على المخدرات او المسكرات او المؤثرات العقلية وذلك بهدف علاجه ومواجهة حالة الخطورة الاجرامية. ويعتبر هذا التدبير سالبا للحرية لما يفرض على المحكوم علية بالالتزام والإقامة في المصحة او المستشفى العلاجي للخضوع للإجراءات العلاجية([[96]](#footnote-96)).

**ب – الحرمان من ممارسة العمل: -** اوجب المشرع على المحكمة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في القانون حرمان المحكوم علية من ممارسة العمل لمدة لا تزيد سنة واحدة وفي حالة العود تكون مدة الحرمان ثلاث سنوات([[97]](#footnote-97)).

**ج – غلق المحل :-** اوجب المشرع غلق المحل المجاز باستيراد او تصدير او نقل المواد المخدرة او المؤثرات العقلية او السلائف الكيميائية مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته([[98]](#footnote-98))**.**

**الفرع الثاني : الانتقادات الموجهة الى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017**

تُعَدُّ جرائم المخدرات من أخطر الجرائم على المصالح الاقتصادية والاجتماعية والصحيّة للمجتمع. وانطلاقاً من تلك الخطورة، فقد ثبت أنَّ عدداً لا يستهان به من جرائم القتل أرتكبت بمناسبة جرائم المخدرات ففي عام 2007 بلغت نسبتها 4% من مجموع جرائم القتل حسب تقرير مكتب التحقيقات الفيدرالي([[99]](#footnote-99))، ومن أضرارها الصحية أنها كانت سبباً رئيسياً في الموت العرضي لكثير من الناس بحسب تقارير صادرة من جهات مختصة([[100]](#footnote-100)) أفردَ المشرّع لتلك "الجريمة" قانوناً مستقلاً ذا الرقم (68) لسنة 1965، والذي سُمِّيَ بقانون "المخدرات"، ثمَّ ألغيَ بموجب قانون "المخدرات الجديد" رقم (50) لسنة 2017، وعليه سَنُلقي الضوءَ على عدالة الأحكام التي جاء بها هذا القانون على مستوى "التجريم والعقاب" والأحكام الأخرى ذات العلاقة.

لقد ميّز المشرّع في التجريم بين سلوكيات عدّة، معتبراً إحداها أكثر خطورة من الأخرى، وعلى هذا الأساس وضع لها عقوبات مختلفة، ففي المادة (27) منه عاقب المشرّع بـ "الإعدام" أو "السجن المؤبّد" فعل الاستيراد أو الجلب او التصدير - بقصد المتاجرة - خلافاً للقانون بالمواد المخدّرة والمؤثرات العقليّة والسلائف الكيميائيّة. وكذلك انتاج أو صنع أو زراعة مواد مخدّرة أو مؤثرات عقلية - بقصد المتاجرة بها أيضاً - خلافاً للأحوال التي يجيزها القانون.

بينما في المادة (28) من القانون عاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقّت وبغرامة لا تقل عن (10,000,000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30,000,000) مليون دينار، على حيازة أو إحراز أو بيع أو تُملُّك مواد مخدّرة أو مؤثّرات عقليّة أو سلائف كيميائيّة مدرجة ضمن الجدول رقم (1) (وهو جدول ملحق بالقانون يتضمّن اسم المادة المخدّرة ووصفها الكيميائي)، أو تسلّمها أو نقلها أو التوسّط في شيءٍ من ذلك - بقصد الاتجار بها - في غير الأحوال التي أجازها القانون. وكذلك، استعمال المواد المخدّرة والمؤثّرات العقليّة والسلائف الكيميائيّة المدرجة في الجداول (1و2و3)، استعمالاً خلافاً للغرض الذي أجيز للشخص حيازتها من أجله([[101]](#footnote-101)). فضلاً عن ذلك، يُعاقب - بالعقوبة المذكورة - كلُّ شخصٍ أدارَ أو أعدَّ أو هَيَّأ مكاناً لتعاطي المخدّرات أو المؤثّرات العقليّة([[102]](#footnote-102))، ومن أغوى حدثاً أو شجَّع زوجَهُ أو أحدَ أقاربه - حتى الدرجة الرابعة - على تعاطي المخدّرات أو المؤثّرات العقليّة([[103]](#footnote-103)).

إنَّ الحيازة أو الإحراز أو الشراء أو البيع أو التملُّك للمواد المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة أو السلائف الكيميائيّة (المدرجة في الجدول رقم (1) من القانون)، لا تقلُّ شأناً - من حيث الجسامة والخطورة الإجراميّة - عن أفعال الاستيراد أو التصدير أو الإنتاج أو الصنع أو الزراعة للمواد المذكورة؛ لأنَّ المشرّع اشترط فيها "قصد المتاجرة خلافاً للأحوال التي يجيزها القانون" فلم يبقَ - في الحقيقة - أساسٌ معيَّنٌ لهذه التفرقة بالعقوبة؛ لأنّه عاقب على "الأفعال الأخيرة" بالإعدام أو السجن المؤبّد، بينما عاقب على "الحيازة وغيرها" بالسجن المؤبّد أو المؤقّت مع الغرامة. ثمَّ أنّه يشمل السلائف الكيميائية في "التجريم والعقاب" الوارد في المادة (28) - والخاص بالجدول رقم (1) للمواد المذكورة - على الرغم من أنّها لم تُذكر في هذا الجدول، وإنّما في الجدولين "التاسع والعاشر" وذلك حسب تعريف المشرّع لها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (1) من هذا القانون، وحتى المؤثرات العقليّة فإنّها ذُكِرَتْ في الجداول "الخامس والسادس والسابع والثامن"، أمّا المواد المخدّرة فقد ذُكِرَتْ في أربعة جداول هي "الأول والثاني والثالث والرابع"، وإنّ ما جاءتْ به الفقرة (أولاً) من المادة (28) يخصُّ الجدول "الأول" فقط، (أي ليس جميع المواد المخدرة، وإنّما ما ذُكِرَ منها فقط في الجدول الأول)، وعليه، فهذه الصياغة تثير الإرباك في تطبيق القانون وتعيق تحقيق العدالة؛ فمثلاً، لو حاز أحد الأشخاص مؤثرات عقليّة أو قام ببيعها - بقصد المتاجرة بها، خلافاً لحالات الجواز الواردة في القانون-، فهل يُعاقب وفق الفقرة (أولاً) من المادة (28) على الرغم من ورود "اسمها" بشكل صريح، لكن قيّدها المشرّع بالجدول رقم (1) (وهو يخصّ فقط جزءً من المواد المخدرة وليس المؤثرات العقليّة)، أم يعاقب وفق الفقرة (سادساً) من ذات المادة؟ (التي تعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين، كلَّ من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملَّكَ موادَّ مخدّرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول (1ـ2-3-4-5-6-7-8-9-10))، فهذه الفقرة تشمل "جميع المواد المذكورة"؛ لأنّها أشارت الى جميع الجداول التي تحتوي المواد المذكورة، بكلِّ أنواعها الواردة في التعريفات في المادة (1) من هذا القانون. ولهذا على المشرّع أن يُعَدِّلَ الفقرة "أولاً" من المادة (28) ويقصرها على "المواد المخدرة" الواردة في الجدول رقم (1) فقط؛ لكي يُزِيْلَ اللبْسَ والغموضَ ويحقّق العدالة.

لكن ما يُؤخذ على المشرّع تساهُلُهُ كثيراً في بعض الأحكام، فمثلاً، عاقب بالحبس مدّة لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقلُّ عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين، مع منع مزاولة مهنة، كلَّ طبيبٍ أعطى وصفة طبيّة لصرف مواد مخدّرة أو مؤثرات عقليّة لغير العلاج مع علمه بذلك([[104]](#footnote-104))، فلم يحقّق العدالة في ذلك؛ لأنّه في الفقرة (ثانياً) من المادة (28) عاقب بالسجن المؤبّد أو المؤقّت وبغرامة لا تقلُّ عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليوناً، كلَّ من يُقدِّمُ موادَّ مخدّرة أو مؤثرات عقليّة أو أسهم أو شجَّعَ على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون. فعند مقارنة السلوكين الإجراميين "السلوك الإجرامي" الوارد في الفقرة (ثانياً) من المادة (28)، و"السلوك الإجرامي" الوارد في المادة (31)، يَتَبَيَّنُ عدمَ وجودِ فارقٍ بينهما من حيث الجسامة أو الخطورة الإجراميّة، فما الفارقُ بين "سلوك الطبيب في صرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك" عن فعل أيِّ إنسانٍ آخر يُقدِّمُ للآخرين موادَّ مخدّرة أو مؤثرات عقلية لغرض تعاطيها أو شجّع الآخرين على تعاطيها؟. فمن وجهة نظرنا، نرى: أنَّ "سلوك الطبيب" أكثرُ جسامةً وأشدُّ خطورةً على المصالح المعتبرة من "سلوك الآخرين"؛ آخذين بنظر الاعتبار مهنته ومعرفته بالأضرار الناجمة عن مثل هكذا سلوك. ففي الوقت الذي كان على المشرّع أن يُشدّدَ العقوبة على "الطبيب" نراه جاء بعقوبة "خفيفة" لا تتناسب مع جسامة سلوكه الإجرامي، وغابت العدالة معها. لاسيما أنّ المشرّع - ذاته - يعدُّ في الفقرة (ثانياً) من المادة (29) ارتكاب "الفعل الجرمي" من الموظّفين أو المكلّفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتّجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها، ظرفاً مشدّداً، ولكنَّه ربط ذلك بالمادتين (27و28) فهو من جانبٍ تخلّى عن نهجه المعتاد عليه في اعتبار الصفة الوظيفيّة ظرفاً مشدّداً فلم يفعل ذلك مع "الطبيب" في المادة (31). وإذا كان التجريم في المادة (31) خاصٌّ بالطبيب خارج نطاق الوظيفة (أي عندما يقوم بعمله في عيادته الخاصة) فإنّ ذلك لا يقلُّ شأناً عن الصفة الوظيفيّة؛ إذ اعتاد المشرّع على اعتبار الصفة الوظيفيّة والصفة المهنيّة ظرفاً مشدّداً. وعليه، فإنَّ التهاونَ في العقاب الوارد في المادة (31) لا يتسق مع العدالة، وينبغي تشديده الى الحدِّ الذي يتناسب مع جسامة الفعل الجُرمي والخطورة الإجراميّة الناجمة عنه.

كما لم يكن المشرّع موفقاً في "سياسته العقابيّة" في تعاطي المواد المخدّرة والمؤثرات العقليّة والسلائف الكيميائيّة أو الاستعمال الشخصي لها، إذ كان في القانون "السابق" أكثر تشدّداً في العقاب من القانون الحالي، على الرغم من أنّ المشكلة في الوقت الحاضر قد تفاقمت كثيراً (وهي بحاجة الى عقوبات رادعة أكثر من الماضي). فبينما نجد العقوبة "سابقاً" تتراوح بين الحبس بما لا يقلُّ عن ثلاث سنوات والسجن بما لا يزيد على خمس عشرة سنة، نرى "حالياً" العقوبة هي الحبس مدّة لا تقلُّ عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقلُّ عن خمسة ملايين ولا تزيد على عشرة ملايين([[105]](#footnote-105))، وهي - بالتأكيد - بعيدة عن مقتضى العدالة؛ لأنّها لا تتناسب مع جسامة الفعل الجرمي وخطورته الإجراميّة.

كما أنَّ المشرّع ساوى بين "الشروع في ارتكاب" أيِّ جريمة من الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون و"الجريمة التامّة" في العقوبة([[106]](#footnote-106))، وهو ما يتجافى مع العدالة الجنائيّة، إذ كيف يمكن مساواة فعلين مختلفين في جسامتهما من حيث العقاب ؟، ففي "الجريمة التامّة" الضررُ - لا محالة - واقعٌ، بينما في "الشروع" قد لا يقع الضررُ، وإنّما يبقى الفعل الجرمي في نطاق الخطر، الأمر الذي يتطلّب "عدم المساواة في العقوبة" مجاراةً مع العدالة.

**الخاتمة**

تبين لنا من خلال دراستنا لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (رقم 50) سنة 2017، جملة من النتائج وطائفة من المقترحات نوردهما على النحو الاتي: -

**أولاً : النتائج**

1. بينا مفهوم السياسة الجنائية وتطرقنا الى انواعها وركزنا على الافكار الفلسفية للسياسة العقابية ومدى تبني المشرع لتلك الافكار في قانون المخدرات الجديد اذ اتضحت سياسته في تحقيق الردع من جانب والتأهيل الاجتماعي من جانب آخر.
2. اغلب أسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية يرجع الى تفكك الاسر وعوامل نفسية وأخرى اجتماعية.
3. ان المشرع العراقي خفف العقوبة في بعض الجرائم والمخدرات في القانون الحالي رقم 50 سنة 2017 حيث خفف العقوبة من السجن المؤقت الى الحبس المقيد في جريمة تعاطي المخدرات.
4. منع اقامة الدعوى ضد من يتقدم من تلقاء نفسه من متعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين.
5. المشرع جرمة فعل الطبيب في حال صرفه لمواد مخدرة بالأشخاص مع علمه بعدم حاجتهم اليها ولكن جاءت العقوبة غير متناسبة مع جسامة الفعل الجرمي كون هذه العقوبة هي الحبس المقيد والغرامة.
6. وجود تداخل في النصوص العقابية الواردة في القانون من حيث الجداول التي تتضمن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الامر الذي يثير صعوبة في تطبيق تلك النصوص من قبل القضاء.

**ثانياً : المقترحات**

1. تفعيل المعاهدات الرامية الى محاربة كل من يتاجر او يروج داخل العراق او يسهل دخول هذه المواد.
2. الاهتمام بالجانب الثقافي والتوعوي وانشاء ندوات دورية لمعالجة أسباب انشار هذه المواد المخدرة او النهوض بجيل من الشباب يلقي على عاتقه محاربة هذه الآفات.
3. إنزال اقسى العقوبات وأشدها بحق كل من يروج لهذه المخدرات او المؤثرات العقلية لردعهم ومنعهم من الاتجار بها او تعاطيها.
4. اعداد مراكز صحية لتأهيل المدمنين على المخدرات لأنهم في الحقيقة ينطبق عليهم وصفان، وصف المجرم والضحية كون تناول المخدرات يؤدي الى امراض يجب معالجتها.
5. تشديد العقوبة على الطبيب الذي يصرف ادوية تحتوي على مواد مخدرة الى السجن الموقت مع حرمانه من ممارسة المهنة لمدة معينة.

6- رفع التناقض الوارد في النصوص العقابية فيما يتعلق بالتداخل في الجدول من (1) الى (10) والتي على أساسها تم تقسيم الجرائم الى جناية وجنحة ومخالفة.

1. . د. عثمان سلمان غيلان, السياسة التشريعيّة في العراق؛ ما لها وما عليها, المجلة البرلمانية, العدد الثاني, 2012, ص3. [↑](#footnote-ref-1)
2. . د. أحمد فتحي سرور, أصول السياسة الجنائيّة, دار النهضة العربية, مصر, 1972, ص13. [↑](#footnote-ref-2)
3. . د. أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص 17. [↑](#footnote-ref-3)
4. . منذر كمال عبد اللطيف التكريتي, السياسة الجنائيّة في قانون العقوبات العراقي؛ دراسة مقارنة, الرسالة للطباعة, بغداد, ط1, 1978, ص13 و 15. [↑](#footnote-ref-4)
5. 5. Yury Fedotov, and Richard Solomon, Criminal Justice Reform in post-conflict States A guide for practitioners, United States Institute of Pease, New York, 2011, p60. [↑](#footnote-ref-5)
6. . Alissa R. Ackerman, Introduction to Criminal Justice A Personal Narrative Approach, Durham, North Carolina: Carolina Academic Press, 2016, p10. [↑](#footnote-ref-6)
7. . د. أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص33. [↑](#footnote-ref-7)
8. . ذات المرجع اعلاه, ص33 . [↑](#footnote-ref-8)
9. . د. جمال ابراهيم الحيدري, السياسة الجزائيّة في القانون العراقي وموقفها من حقوق الإنسان, مجلة دراسات قانونيّة, بيت الحكمة, العدد 25, 2010, ص13. [↑](#footnote-ref-9)
10. . د. براء منذر كمال عبد اللطيف, السياسة الجنائيّة في قانون رعاية الأحداث دراسة مقارنة, ط 1, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, 2009, ص9. [↑](#footnote-ref-10)
11. . أحمد فتحي سرور، المرجع السابق, ص35. [↑](#footnote-ref-11)
12. . د. أكرم نشأت إبراهيم, السياسة الجنائيّة؛ دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ط 1, 2008, ص39. [↑](#footnote-ref-12)
13. . ذات المرجع اعلاه, ص39. [↑](#footnote-ref-13)
14. . Rudolph Peters, Crime and Punishment in Islamic Law Theory and Practice From the Sixteenth to the twenty-first century, No. 2. Cambridge University Press, 2005, p60. [↑](#footnote-ref-14)
15. . د. أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص158. [↑](#footnote-ref-15)
16. . باسم عبد زمان الربيعي, سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائيّة في التشريع العراقي, رسالة ماجستير, كلية القانون جامعة بغداد, 1997, ص51. [↑](#footnote-ref-16)
17. . باسم عبد زمان الربيعي ، المرجع السابق, ص52. [↑](#footnote-ref-17)
18. . د. محمد شلال حبيب, الخطورة الإجراميّة؛ دراسة مقارنة , ط 1, دار الرسالة للطباعة, بغداد, 1980, ص32. [↑](#footnote-ref-18)
19. . منذر كمال عبد اللطيف التكريتي, المرجع السابق, ص56. [↑](#footnote-ref-19)
20. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص25. [↑](#footnote-ref-20)
21. . ذات المرجع اعلاه , ص25 - 27. [↑](#footnote-ref-21)
22. . د. أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص264. [↑](#footnote-ref-22)
23. . باسم عبد زمان الربيعي ، المرجع السابق, ص39. [↑](#footnote-ref-23)
24. . د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, الدار العربية للقانون, بغداد, بدون سنة نشر, ص133. [↑](#footnote-ref-24)
25. . د. محمد شلال حبيب, المرجع السابق, ص89. [↑](#footnote-ref-25)
26. . ذات المرجع اعلاه, ص92. [↑](#footnote-ref-26)
27. . مرسوم بقانون خاص بالمتشردين والمشتبه بهم رقم 98 لسنة 1945. [↑](#footnote-ref-27)
28. . د. أحمد فتحي سـرور, المرجع السابق, ص267. [↑](#footnote-ref-28)
29. . منذر كمال عبد اللطيف, المرجع السابق, ص65 وما بعـدها. [↑](#footnote-ref-29)
30. . د. أحمد فتحي سرور, المرجع السابق, ص271. [↑](#footnote-ref-30)
31. . منذر كمال عبد اللطيف التكريتي, , المـرجع السابق, ص181. [↑](#footnote-ref-31)
32. . د. محمد معروف عبدالله, علم العقاب, المكتبة القانونيّة، بغداد, ط2, 2010, ص45و 56. [↑](#footnote-ref-32)
33. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص56. [↑](#footnote-ref-33)
34. . باسم عبد زمان الربيعي، المرجع السابق, ص56. [↑](#footnote-ref-34)
35. . د. فائزة يونس الباشا, السياسة الجنائيّة في جرائم المخدرات الواقع والآفاق المستقبليّة؛ دراسة مقارنة, دار النهضة العربيّة, القاهرة, ط1, 2001, ص82. [↑](#footnote-ref-35)
36. . ذات المرجع اعلاه, ص14. [↑](#footnote-ref-36)
37. . د. عمار عباس الحسيني, وظيفة الردع العام للعقوبة (دراسة مقارنة في فلسفة العقاب), منشورات الحلبي الحقوقيّة, بيروت ، ط1, 2011, ص60 و77 و78. [↑](#footnote-ref-37)
38. . د. فائزة يونس الباشا, المرجع السابق, ص15. [↑](#footnote-ref-38)
39. . د. عمار عباس الحسيني, المرجع السابق, ص81. [↑](#footnote-ref-39)
40. . ذات المرجع اعلاه, ص85 و86. [↑](#footnote-ref-40)
41. . ذات المرجع اعلاه, ص87. [↑](#footnote-ref-41)
42. . د. فائزة يونس الباشا، المرجع السابق، ص15. [↑](#footnote-ref-42)
43. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص65. [↑](#footnote-ref-43)
44. . د. أحمد عوض بلال, الإثم الجنائي؛ دراسة مقارنة؛ دار النهضة العربيّة, القاهرة, بدون سنة نشر, ص59 - 60. [↑](#footnote-ref-44)
45. . د. أكرم نشأت إبراهيم, المرجع السابق. ص114. [↑](#footnote-ref-45)
46. . د. فائزة يونس الباشا, المرجع السابق, ص15. [↑](#footnote-ref-46)
47. . د. أكرم نشأت إبراهيم, المرجع السابق, ص 118. [↑](#footnote-ref-47)
48. . ذات المرجع اعلاه, ص 118. [↑](#footnote-ref-48)
49. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص 67. [↑](#footnote-ref-49)
50. . د. أكرم نشأت إبراهيم, المرجع السابق، ص 128 - 130. [↑](#footnote-ref-50)
51. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص 67. [↑](#footnote-ref-51)
52. . د. أكرم نشأت إبراهيم, المرجع السابق, ص132. [↑](#footnote-ref-52)
53. . باسم عبد زمان الربيعي, المرجع السابق, ص70. [↑](#footnote-ref-53)
54. . الآية (126) من سورة النحل. [↑](#footnote-ref-54)
55. . جرائم الحدود هي (الزنا والسرقة والبغي والقـذف والحرابة والشرب والردّة), أمّا جرائم القصاص فهي (القتل العمد والقتل شبه العمد والخطأ والجرح العمد والجرح الخطأ). [↑](#footnote-ref-55)
56. . عبـد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, منشورات الحلبي الحقوقيّة, بيروت, المجلد الأول, ط1 , 2009, ص495 و496. [↑](#footnote-ref-56)
57. . ذات المرجع اعلاه, ص498. [↑](#footnote-ref-57)
58. . د. عمار عباس الحسيني, المرجع السابق, ص260. [↑](#footnote-ref-58)
59. . د . عبد الرؤوف مهدي، وظائف العقوبة في الحدود الشرعية والنظريات المعاصرة، المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، العدد الأول والثاني، المجلد التاسع، 1976، ص264. [↑](#footnote-ref-59)
60. . عبد القادر عودة, المرجع السابق, المجلد الأول, ص522. [↑](#footnote-ref-60)
61. . د. عمار عباس الحسيني, المرجع السابق, ص265. [↑](#footnote-ref-61)
62. . الآية (70 ) من سورة الاسراء. [↑](#footnote-ref-62)
63. . عبد القادر عودة, المرجع السابق, المجلد الأول, ص499. [↑](#footnote-ref-63)
64. . محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي, الجزء الأول, دار الفكر العربي, مصر, دون سنة نشر, ص46. [↑](#footnote-ref-64)
65. . محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت ، 2007 ، ص43. [↑](#footnote-ref-65)
66. . الفقرة اولاً من المادة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-66)
67. د. سمير محمد عبد الغني، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، مصر،2007، ص12-13. [↑](#footnote-ref-67)
68. . الفقرة ثانياً من المادة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 [↑](#footnote-ref-68)
69. . الفقرة ثالثاً من المادة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 [↑](#footnote-ref-69)
70. . د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مكافحة جرائم المخدرات ( دراسة مقارنة ) ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ط1 ، 2014 ، ص45

    د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص7. [↑](#footnote-ref-70)
71. . د. حسن أكرم نشأت، علم الانثروبولوجيا الجنائي، دار الثقافة، عمان، طبعة2، 2011، ص84. نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص46. [↑](#footnote-ref-71)
72. . د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص45. [↑](#footnote-ref-72)
73. . ذات المرجع أعلاه ، ص46. [↑](#footnote-ref-73)
74. . ذات المرجع أعلاه ، ص47. [↑](#footnote-ref-74)
75. . د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص40. [↑](#footnote-ref-75)
76. . د. سليمان عبد المنعم، علم الاجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2005، ص90. نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق، ص40. [↑](#footnote-ref-76)
77. . حذام مانع محمد، التشتت الاسري وأثره على المجتمع الإسلامي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (3)، العدد(11)،2011، ص198. نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق، ص41. [↑](#footnote-ref-77)
78. . د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، الطبعة الاولى، دار وائل، عمان، 2009، ص273. نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص41. [↑](#footnote-ref-78)
79. . د. علي كاظم احمد الشمري، إثر الضغط النفسي والاجتماعي على سلوك ادمان المخدرات، مجلة كلية التربية، جامعة واسط، العدد(2)،2007، ص269. [↑](#footnote-ref-79)
80. . د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص43. [↑](#footnote-ref-80)
81. . د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص47. [↑](#footnote-ref-81)
82. . د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات (الفهم العام )، بدون مكان نشر، الطبعة الأولى، 2002، ص79. [↑](#footnote-ref-82)
83. . د. محمد فتحي عبد، تعاطي المخدرات في القانون المقارن، الجزء الأول، المصدر السابق، ص260-261 نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق ، ص47. [↑](#footnote-ref-83)
84. . تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام (2004)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، 2005، الفقرة (428)، ص88. نقلا عن د. سعيد كاظم جاسم الموسوي، المرجع السابق، ص48. [↑](#footnote-ref-84)
85. الفقرة (أولا) من المادة (27) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-85)
86. . الفقرة تاسعاً من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-86)
87. . الفقرة ثامناً من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 [↑](#footnote-ref-87)
88. . د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2013، ص122 [↑](#footnote-ref-88)
89. . الفقرة سابعاً من المادة (1) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-89)
90. . الفقرات ثانيا وثالثا ورابعا وخامسا من المادة 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-90)
91. . الفقرة سادسا من المادة 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-91)
92. . المادة 33 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-92)
93. . د. عبد الفتاح مراد، التجريم والعقاب في قوانين المخدرات، مكتبة منشأة المعارف، الإسكندرية، ط 1، 1989، ص422. [↑](#footnote-ref-93)
94. . البند ب من الفقرة اولاً من المادة 34 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-94)
95. . الفقرة اولاً من المادة 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-95)
96. . الفقرة اولاً من المادة 39 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-96)
97. . الفقرة رابعاً من المادة 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-97)
98. . الفقرة ثالثاً من المادة 35 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-98)
99. . Tina L. Dorsy, "Drugs and Crime Facts" National Criminal Justice Reference Service. U.S. Department of Justice Programs. 2008, p12. Http//www.ojp.usdoj.gov. [↑](#footnote-ref-99)
100. .Alan Wedd, Drug Crimes Reported To Oibrs, Department Of Justice, 2014, p25. http//www.un.org. in 1/2/2017. [↑](#footnote-ref-100)
101. . الفقرة (ثالثاً) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-101)
102. . الفقرة (رابعا) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-102)
103. . الفقرة (خامساً) من المادة (28) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-103)
104. . المادة (31) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-104)
105. . المادة (32) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-105)
106. . الفقرة (سادساً) من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017. [↑](#footnote-ref-106)